

Distr.: General
27 October 2011
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي وألمانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك وفرنسا ولبنان والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والولايات المتحدة
الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٩٧٣
(٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة
الوطنية،

وإذ يحيط علماً بإعلان التحرير الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في ٢٣ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١١ في ليبيا،

وإذ يتطلع إلى مستقبل ليبيا يقوم على أساس المصالحة الوطنية والعدالة واحترام
حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تشجيع المشاركة الكاملة والفعالية لأفراد الفئات الاجتماعية
والعرقية كافة، بما في ذلك مشاركة النساء والأقليات على قدم المساواة في المناقشات المتعلقة
بمرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،
وإلى أهمية التعاون من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون
الإنساني الدولي أو المتواطئين في الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين،



وإذ يؤكد مجدداً أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملاً ذا أهمية في توطيد دعائم السلام في ليبيا،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتشار الأسلحة في ليبيا وأثره المحتمل على السلام والأمن في المنطقة، وإذ يعرب أيضاً عن اعتزامه مواصلة التصدي لهذه المسألة بسرعة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أعمال انتقام واحتجاز تعسفي وسجن غير مشروع وإعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا،

وإذ يكرر تأكيد دعوته السلطات الليبية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، وإلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يحث على احترام حقوق الإنسان لجميع السكان في ليبيا، بما في ذلك المسؤولين السابقين والمعتقلين، أثناء الفترة الانتقالية وبعدها،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على النحو التالي:

(أ) تعديل أحكام حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ لتقديم إعفاءات إضافية،

(ب) إنهاء تجريد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط (الليبية) وشركة زويتينة للنفط، وتعديل تجريد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار،

(ج) وقف التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)،

وإذ يشير أيضاً إلى اعتزامه إبقاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) قيد الاستعراض المستمر، والقيام، حسب الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك، برفع تلك التدابير وإنهاء الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع السلطات الليبية،

وإذ يدرك مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها ليبيا والتي ستحسن من فرص تمتعها بمستقبل ديمقراطي وسلمي ومزدهر؛

٢ - يتطلع إلى سرعة إنشاء حكومة انتقالية ممثلة وشاملة للجميع في ليبيا، ويكرر تأكيد الحاجة إلى أن تركز الفترة الانتقالية على الالتزام بالديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السكان في ليبيا؛

٣ - يحث بشدة السلطات الليبية على الامتناع عن أعمال الانتقام، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، وبهيب بالسلطات الليبية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع أعمال الانتقام والسجن غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء، ويؤكد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية سكانها، بمن فيهم الرعايا الأجانب والمهاجرون الأفارقة؛

٤ - يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

حماية المدنيين

٥ - يقرر أن تنتهي أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتباراً من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت المحلي الليبي يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

منطقة حظر الطيران

٦ - يقرر أيضاً أن تنتهي أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتباراً من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت المحلي الليبي يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.